

#شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع للحجاجي - الدرس الثاني

أحمد القعيبي

شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحي الفلاح بمدينة الرياض بالف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجرية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله نبينا محمد وعلى الله - 00:00:02
واصحابه ومن اهتدى بهداه وصلنا الى شرطي العلم بالمبيع وهو الشرط السادس وذكرنا ان من شروط البيع او صحة البيع العلم بالمبيع ويكون برؤيته او بوصفه كما في السلم ووقفنا عند قول المؤلف رحمة الله - 00:00:35

ولا يصح بيع الملامسة وهذا ورد في الصحيحين ولها ثلاث صور بان يقول بعتك ثوبي هذا على انك متى او ان لمسته فهو عليك بكذا او يقول اي اه او اي ثوب لمسته - 00:01:07

وهو لك بكذا والمنابذة ايضا ولها ثلاث صور ايضا ذكر الشارح صورة وهي ان يقول اي ثوب نبذه او نبذه الي اي طرحته فعليك اه بكذا والنهي ورد في الصحيحين - 00:01:35

ثم قال رحمة الله ولا عبد من عبيده لا يصح بيع عبد غير معين من عبيده بعتك سيارة من سياراتي او غسالة من غسالات ونحو ذلك فلا بد ان يعين - 00:02:04

المبيع ولا استثناؤه لا يصح استثناء شيء الا معينا فان عين المستثنى صح اه البيع لا يصح ان يبيع شيئا واستثنى منه شيء يستثنى منه شيئا الا اذا كان هذا المستثنى - 00:02:31

معلوماتنا عينا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدنيا الا ان تعلم ثم قال رحمة الله وان استثنى من حيوان البائع استثنى من حيوان باعه يؤكل هذا الحيوان مأكله رأسه المتصل بالحيوان - 00:03:00

وجلده المتصل به واطرافه صح يصح واستدلوا بدليل اه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم في خروجه من مكة الى المدينة ولانا يقولون الاستثناء هنا استبقاء الاستثناء هنا استبقاء لملكه - 00:03:23

ويقول في شرح المنتهى او في المنتهي يقول ولا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه الصورة لا يصح استثناء ما لا يصح بيعه مفردا الا في هذه السورة فقط - 00:03:51

وعكسه عكس هذه مسألة في الحكم يعني ولا يصح لو استثنى الشحم والحمل بعتك هذه الشاة الا حملها الحمل لا يصح بيعه مفردا فكذلك لا يصح استثناؤه الشحم لا يعلم - 00:04:07

كم وزنه في الشام ولا يصح بيعه مفردا كذلك لا يصح استثناؤه قال رحمة الله ويصح بيع ما مأكلوه في جوفه كرمان وبطيخ وكذلك البيض كما ذكر الشارح لدعاء الحاجة - 00:04:28

لذلك لان العادة جارية بان يباع كذلك. ولو فتح لا يعني ادى الى فساده قال وبيع الباقل لا هو حب معروف ونحوه يقول الشارح اللوز والحمص في قشره فيصح وان كان غير مرئي يعني مستور بالقشر - 00:04:53

يصح لان العادة جارية ان يباع لذلك والحاجة داعية لذلك ايضا قال والحببي المشتد في سنبله الاب المشتد الذي اه قوي وصلب في سنبله يصح يصح ان يباع وان كان مختفيما في السنابل - 00:05:28

قال رحمة الله الشرط آآ السابع ان يكون الثمن معلوما للمتعاقدين والمراد حان العقد كما هو الحال في المبيع يشترط ان يكون مبيع معلوما حال العقد كذلك يشترط ان يكون الثمن حال العقد وطرق معرفة الثمن - 00:05:52

كطرق معرفة المبيع فيعرف الثمن بالرؤبة او بالصفة بالرؤبة او بالصفة ولا يشترط في المذهب عندنا ان يعني يعرف اذا رأى الثمن لا

يشترط ان يعلم ايش عدده لا يشترط ان يعلم - 00:06:17

عدده في علم المبيع والثمن بالمشاهدة. فلو مثلا باعه قطاعا من الغنم يصح وان لم يعلم كم عدد هذه الغنم ثم قال رحمة الله فان باعه برقمه يعني المكتوب الثمن مكتوب عليه - 00:06:43

يقول الشارح وهما يجهلاته او احدهما لم يصح فإذا كانا يعلمانه كما هو الحال ان المشتري والبائع يعلمان يعني سعر او الثمن مكتوب على المبيع فيصح الان اما اذا لم يعلما البائع ولا المشتري به او - 00:07:12

احدهما فلا يصح للجهالة. قال او بالف درهم ذهبا وفضة بالف درهم ذهبا وفضة المراد انه باعه بالف درهم بعضها مصنوع من الذهب وبعضها مصنوع من الفضة ومقدار كل من الالف - 00:07:33

مجهول مقدار المصنوع من الذهب في هذه الالف مجہول مقدار مصنوع من الذهب في هذه الالف مجہول فلا يصح فلا يصح او بما ينقطع به السعر يعني بيعك هذه السلعة - 00:07:57

بحيث نعرضها للناس واخر السعر تسام به هذه السلعة فانه هو الثمن الذي يكون ثمن لهذه السلعة لا يصح لماذا مم لطيب ابو جهالة لكنه سيعلم طيبها في حال العقد غير معلوم - 00:08:22

على العقد غير معلوم لكن بيع المزايدة الان موجودة اللي يسمونه بيع الحراج سوق الحراج الان يسمونه بيع المزايدة تجوز او لا تجوز؟ ها كيف يؤثرون فيهم يعني هي اه - 00:08:52

اللي هو البائع والمشتري والبائع. يعني اذا مثلا عرض سيارة فقال من من يسوم؟ سام هذا بعشرة الاف لم يرضي البائع ثم صامه بعشرين الف الاخر لم يرضي حتى وصلت خمسين الف - 00:09:19

ثم عقد معه فهذا جائز ولا يعني وحك فيه الاجماع انه يجوز آآ قال بخلاف مسألتنا هذه. مسألتنا هذه لا انا اعقد معك ابيع عليك السيارة والثمن نحن نعرضها في السوق - 00:09:35

وشوف كم اه تسوي هذا لا يصح والاوباء او بما باع زيد وجهلة او جهله احدهما لم يصح البيع للجهل بالثمن حالة العقد قال رحمة الله من باع ثوبا - 00:09:52

او صبره وهي الكومة المجموعة من الطعام كما قال الشاب كومة مجموعة من الطعام يعني لا يعني يعلم قدرها لا بالوزن ولا بالكيد مجموعة على مثلا سفرة او نحوه او قطعية من الغنم - 00:10:14

باعه كل هذه القطيف كل ذراع هذا يعود على ايش ها؟ هذا لف ونشر الان يسموه يعود عليها الثوب كل ذراع من الثوب او كل قفيز هذا يعود على ايش - 00:10:35

الصغرى او كل شاة هذا يعود على القطعية والقطيع هو الطائفة من الغنم في اللغة كل شاه بدرهم صح صحة. اما المبيع فهو معلوم بايشه بالمشاهدة المشاهدة واما الثمن فسيؤول ايشه - 00:10:53

سيؤولان او سيعرفانه في ايشه؟ اذا حصل عدوا الجميع عبد الجميع فالبائع الان معلوم بالمشاهدة طيب البو فيه المفتوح الان هل ممكن نقيس عليها هذا الشيء ها البو فيه المفتوح عكس المسألة هي - 00:11:16

وفين مفتوح ثمن معلوم مئة ريال مثلا او ثمانين ريال والمبيع غير معلوم المبيع غير معلوم فهم الحنابلة او العلماء يتتساهلون احيانا في معرفة قدر الثمن الذي سيعرف سرقة ماله الى العلم - 00:11:44

لكن حين العقد لا يعرف لكن سرقة ستة وعشرين يعيبي سيعرفانه في اخر العقد لكن المبيع ما يتتساهلون فيه. لا بد ان يكون معلوما حين العقد لابد ان يكون معلوم حين العقد - 00:12:09

قال وان باع من الصبرة كل قفز والقفيز ما المراد بالقفيز اولا؟ هو وحدة كيل يعتبر وحدة كيل يعني بالحجم مقدر وهو كما قال الشيخ منصور ثمانية مكاكيك ثمانية مكاكيك - 00:12:27

والمكوك الواحد يقولون صاع ونصف فالقفيز يعني كم صاع اثنا عشر صام يعني تقريبا ستة وعشرين كيلو ستة وعشرين كيلو فانا ابيع قفز من هذه السبرا من الطعام منها ابيع منها - 00:12:51

بول قفيز بدرهم او كل ابيعك من الثوب هذى من طاقة الثياب لفة ثياب هذى ابيع كل متر بعشرين ريال ابيعك منها ما يبيعك كلها هذا
قال او آآ الى ان قال لم يصح - 00:13:14

لم يصح لماذا لم يصح المبيع معلوم الان غير معلوم ابيعك من الصبرة المبيع الان حال العقد غير معلوم. يمكن يأخذ يمكن يأخذ
من الصبغة خمس اقفزة يمكن عشر اقفزة ما نdry - 00:13:36

فالمبوع هنا غير معلوم ولذلك يقول لا يصح لا يصح العقد وممكن ان تتكلم عن مسألة معاصرة الان وهي بيع الدقائق الان في الجوالات
الان بيع الدقائق يعني انت الان تتصل والحقيقة الان تقريباً بثلاثين هلة - 00:14:00

بثمانين هلة ومنهم من شن على الحنابلة وقال انكم لا تستطعوا ان تعيشوا في الواقع اصلاً ومنها هذه مسألة كيف انتم الان تتكلمون
جوال وهذه تشترون كل دقيقة بثلاثين هلة - 00:14:20

فما المخرج منها هذه ايش بيعملها فين يجوز بيننا ايش بس هو الان غير معلوم يعني تجيك الفاتورة مئة ريال احياناً
يتيم اذا كانت مسبة الدافع اذا كان مثلاً تدفع بعض الباقيات تدفع فيها مية وخمسين - 00:14:40

ويقول لك ثلاثة الاف دقيقة ومثلاً اثنين جيجا من البيانات ها وما ادريكم دققيقة في الشبكات الأخرى هذا لا شك انه جائز. لأن المبيع
معلومات النبي معلوم. الاشكال فيما لو لم يكن - 00:15:06

مسبقاً يعني لا هذه ليست مسبة دفع مفوترة في مفوترة ومسبة الدفع ايضاً لا اشكال فيها مسبة الدفع الشحن هذى لا اشكال فيها.
لماذا مثل لو باعها جميع الدقائق الثوب - 00:15:25

ما علم بالمبوع الا مبيع عدد المبيع الا بعد ما ينتهي. يعني اذا شحن مثلاً بعشرة ريال فالاصل ان فيها ايش ها مثلاً نقول فيها عشرين
دقيقة ثلاثة يعني مقسمة كل ريال فيها ثلاث دقائق - 00:15:45

لكن الاشكال في غير المفوترة وليس هو باقة يعني الدقيقة محسوبة عليك فهل انت تشتري يعني الان اه شيء تشتري من الدقائق كل
دققيقة مثل تبيع من الصبرة كل قفز بدرهم او من الثوب - 00:16:05

متر بعشرة ريال فلا يصح المذهب. فهل هذا نقيس عليه ايضاً؟ نقول لا يصح لها ايش كيف يعني كانه يشتري هو وثلاثين هلة تمام
وتكون مثل من قال الغاية معاطة - 00:16:25

هو الان اخذ الدقائق في اخر الشهر سيدفع ايش؟ قيمتها مئة ريال مئتين ثلاثة الف ريال طيب ما رأيكم في البنزين الان اللي
نعمبي بنزين الان كيف يخرج المذهب - 00:17:00

هل نرى البنزين هلاً توقف عند المحطة وتقول له في احد يرى البنزين وهو ينزل صحيح قد يقال انه معلوم بالصفة لكن قدره قدره
نقول اذا انتهى ما مكتوب عندك كاميرا الاشكال نعم ما نلتفتكم السعر؟ قال لك خمسين طيب تدريكم لتر شريته الان - 00:17:16

ليش مش الحكم يعني نقول نوجب عليه انه يلتفت على انما ايش رايكم في البنزين هل يعني بس انت ما هو قال لك عطني
خمسين ريال ما تدري انت الخمسين ريال. اللترة حينكم - 00:17:48

تسعين مثلاً تسعين هلة يعني تدريكم آآ قدر المبيع انت؟ اصلاً ما شفته وفي التانكي الان ولا في خيار مجلس بعد تقول انا بفسخ
في خيار مجلس لكن مشكلة - 00:18:14

طيب اه كيف نخرج عن المذهب ولا صحيح صحيح طيب انت الان مثلاً انا اعبي السيارة كل مرة بستين ريال لو تسألنيكم لتر
في السنتين ما ادري مثل اللي ذكر في الاقناع انه - 00:18:33

يعني امتعة في ظروفها جميل بس الغالب ان احنا ما نعرف صراحة عموما الاحتياط الاحتياط انك تلتفت تشويفكم لتر
وتعطيه يعني يا استاذ ايه وبين هذى اه بمائة درهم ديناراً - 00:19:09

ايه ما بعد الجهة هذى بمائة درهم الا ديناراً؟ لا هذا مستثنى. المستثنى المستثنى ليس من جنس المستثنى منه. هذا لا يصح عندهم.
فيه جهالة المستثنى اللي هو الدينار ليس من جسم مستثنى منه هو الدرهم هذه لا تصح مسألة اخرى - 00:19:56

انت تقول قصدك لو كانت متساوية المواصفات يعني ايه لا انا تكلمت فيه وبين باع من الصبرة. لانك تبي تشتري بعض الدقائق اشتري

في الشهر منه دقة مئتين دقيقة وذكرنا انه يصح بالمعاطى ة يعني نهاية الشهر تدفع - 00:20:17

وايضا يشكل عليه ان ايضا ما تدري كم دققة اشتريت انت تنزل فاتورة في الجوال وتروح تسدد لكنهم طبعا لا شك انهم يرسلون الفاتورة موجود فيها كل شي مبين فيها كل شي - 00:20:37

احسنت احسنت طيب هل يلزمك تنظر فاتورة مثل البنزين هل يلزمك تلتفت تشوف كم لتر اه الاحتياط انك تلتفت بس اجلك شي في العنق قال او منه درهم الا دينارا وعكسه لو باعه بدينار - 00:20:57

الا درهما لم يصح ونحو ذلك مما يكون فيه المستثنى من غير جنس المستثنى منه لانه استثنى قيمة الدينار من الدرهم وهي غير معلومة ثم نتكلم عن مسائل تفريق الصفة - 00:21:18

والصفقة في الاصل هي المرة من صفقة له بالبيع يعني ضرب بيده على يده ثم نقلت البيع لفعل المتعاقدين المتباين ذلك وتفرير الصفقة اصطلاحا تعريفها هو ان يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفة واحدة - 00:21:36

كيف صفقة واحدة في عقد واحد ها وثمن واحد في عقد واحد يعني يبيعه مثلا الخمر والخل بمئة ريال هل علمناكم قيمة تمن الخمر من المئة او الخل من المئة لا صفقة واحدة عقد واحد - 00:21:57

وفي ثمن بثمن واحد وذكر لها ثلاث سور الصورة الاولى قال او باع معلوما ومجهولا يتغدر علمه يتغدر علم هذا المجهول قال في الاقناع فلا مطمع في معرفته. مثل له الشارع كهذه الفرس وما في بطنه اخرى - 00:22:23

بعتك هذه الفرس وما في بطني الفرس الاخرى الذي في بطنه الفرس الاخرى يتغدر علم ايش اه ثمنه او قيمة قال ولم يقل كل منه بكذا لم يصح اما اذا قال بعتك هذه فرس - 00:22:50

بمئة وما في بطنه فرص اخرى بخمسين هذا لا اشكال انه يصح في الفرس بمئة هذا ما في مشكلة لكن لم يقل صفقة واحدة عقد واحد ثمن واحد - 00:23:10

قال رحمة الله فان لم يتغدر هذا محترف الشرط الاول فان لم يتغدر صحة في المعلوم بقسطه صحة في المعلومة مثلا بعتك هذه الفرس وثوب الذي في البيت التثوب يتغدر العلم به - 00:23:28

ما يتغدر لكن لا ينسى العقد فيه. لماذا لان ما وصفته وصف يصح في في السلم التوابين الذي في البيت. كيف كيف توبوا شتوية صيفي لونه آآ قديم جديد مستعمل - 00:23:49

فان لم يتغدر قال صح في المعلوم بقسطه قال رحمة الله الصورة الثانية ولو باع مشاعا بينه وبين غيره هكذا عبر عنها في التنقيح والاقناع لكن ضبطها في المنتهى بقوله ومن باع جميع ما يملك بعده - 00:24:05

ومن باع جميع ما يملك بعده لكن هذا البعض ايش؟ الذي يملك بعضه مشاع ما معنى مشاع هو معلوم القدر مجهول العين. معلوم القدر مجهول العين وله مثالان قال لو باع مشاعا بينه وبين غيره ضرب مثالين - 00:24:25

كالعبد المشترك مثلا لك نصف ونصف النصف الاخر لآخر لشخص اخر بعت العبد انت الصورة الثانية والمثال الثاني لهذه الصورة او ما ينقسم عليه الثمن بالاجزاء عندك عشر اكياس من الطحين الابيض مثلا - 00:24:48

لك النصف ولفالن النصف فبعثت نصفها خمسين ريال او منه ريال يصح ولا يصح يقول صح في نصيبيه بقسطه انا بعثتها كلها بمئة عشرة اكياس تملك نصفها فقط - 00:25:07

ما ينقسم عليه الثمن من اجزاء كلها متساوية الصفات والاجزاء يصح البيع في نصيبيك فقط بالقسط من الثمن بالقسط من الثمن. ما الفرق بين الثمن والقيمة؟ هذى مصلحة لابد تعرفونها ايضا - 00:25:28

ستأثيرنا ان شاء الله هنا وفي ما الفرق بين الثمن والقيمة ايه القيمة هي التي تكون في السوق عند التجارة والثمن هو الذي وقع عليه العقد انتبهوا لها سيتكرر معنا - 00:25:45

الصورة الثالثة قال وان باع عبده وعبد غيره بغير اذنه ايضا باع جميع ما يملك بعضه لكن هنا ليس مشاعا باع جميع ما يملك بعده لكنه ليس مشاعا متميزا عبده وعبد غيره بغير اذنه - 00:25:59

او باع عبدا وحرا او خلا وخل هذه ايش؟ جمع بينما يصح بيعهما لا يصح بيعهم. صفة واحدة يعني في عقد واحد بشمن واحد صحي
عبدہ بی المثالین فی عبده وعبد غیره والعبد الحر - 00:26:24

ولا يصح في عبد غيره ولا يصح في آآ الحر وقال وفي الخل هذا للمثال الاخير لو باع خلا وخمرا صفة البي قسطه بقسطه. وطريقة
استخراج القسط اه طريقة يعني معروفة - 00:26:45

في يعني الان يعرض مثلا عبد طبعا يقدرون هنا عبدا وحرا يقدرون الحر ايش عبد حتى يقولون مثلا هذا الحر لو كان عبدا كم قيمته
والخل والخمرا يقدرون الخمرا ايش - 00:27:04

عصيرا عصيرا فلو هذا الخمرا او هذا العصيركم ثمنه في السوق؟ حتى نستطيع ان لها طريقة معينة لا يعني يكفي الوقت لذكرها
بقسطه بالقسط ثم قالوا لمشتري الخيار الخيار يكون للمشتري - 00:27:24

ان جهل الحال لماذا؟ لانه تفرق عليه. تبعثت عليه الصفة ان جهل ان كان جاهلا بالحال يجعل ان هذا هذين العبدین ليس لهذا اما
البائع فلا خيار له البائع ليس له خيار كما نص عليه في الانصاف والاقناع - 00:27:45

اما المشتري له الخيار ايضا ان جهل الحال اما اذا كان جاهل الحال فلا خيار له. اذا لم يكن جاهل بالحال فلا خير. يخbir اذا جهل الحال
بين الامساك امساك ما يصح فيه البيع بقسطه من الثمن وبين رد جميع العقد. يفسخ العقد في - 00:28:07

كل ما اشتراه ثم قال فصل وسيذكر في هذا الفصل البيوع المنهي عنها. قال ولا يصح البيع ولا يصح البيع ولا الشراء من تلزم
الجمعة بعد ندائها الثاني سندكر عدة مسائل المسألة الاولى - 00:28:30

المراد بقوله بعد ندائها الثاني المراد به الشروع في النداء يعني لا يتشرط حتى ينتهي بمجرد ما يشعر المؤذن في النداء للجمعة نداء
الثاني طبعا المراد به الذي سيخطب بعده - 00:28:54

الامام فالمراد النداء هنا في الشروع كما في الانقاض آآ المسألة الثانية ان التحرير يشمل من تلزم الجمعة بنفسه او من تلزم الجمعة
بغيره كما نص عليه الشيخ منصور يشمل التحرير من ايه؟ من تزم الجمعة بنفسه او من تزم الجمعة - 00:29:13

بغيره المسألة الثالثة لو اذن في جامع لا يريد الصلاة معه فهل يحرم عليه البيع او لا يحرم لا يحب. لو اذن في جامع لا يريد الصلاة
معه فلا يحرم عليه - 00:29:39

حتى يؤذن الجامع الذي يريد الصلاة معه المسألة الرابعة انه لو وكل شخص تلزم الجمعة وكل شخص لا تلزم الجمعة وذهب هذا الذي
يتزوجون معه كالمرأة مثلا وعقدت بعد النداء الثاني - 00:29:58

بعد النداء الثاني ها انت الان تلزمك الجمعة ووكلت امرأة اشتري فاشترت بعد ان جاء الثاني يصح ولا يصح ايش هم يقولون ان
حقوق العقد متعلقة بمن بالموكل حقوق العقد متعلقة بالموكل هذی قاعدة عندهم - 00:30:26

ويرتبون عليه مسائل كثيرة مثل لو اشتري الوكيل ما يعتقد عليه هو هل يعتقد ولا يعتقد على موكله ما يعتقدها ان حقوق العقد متعلقة
بالموكل لو ذهبتي الى مثلا ها مركز تجاري - 00:31:03

وكل شخص تشتري بضاعة وخفف لك هذا المركز التجاري سوى لك تخفيض فهل التخفيف يكون لك انت ولا الموكل ها لموكلك
تخفيضه يكون موكلك لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل ويرتبون لو مثلا وكلت انت مثلا محروم ووكلت شخص - 00:31:24

يعد لك عقد لك في حال احرامك انت يصح العقد ولا يصوم لا يصح لأن حقوق العقد متعلقة بالموكل موكل محروم هنا الان ما هو
القياس لا تلزمها لكن اذا صلت صارت - 00:31:55

رد في حق احكام منها لا تلزمها لو صليت معهم عموما كلامك وجيه جيد نذكرها عشان لما نطول يعني استظره الشیخ عثمان نجیدی
الجواز وان العقد يصح وان العقد يصح - 00:32:20

الله اعلم لان الشیخ الفیروز من فیروز قال حينئذ یطلب الفرق یقول بين مذاکره في الاحرام وما ذکروه هنا ثم قال قد یقال فرق
النص ثم يعني هناك في نص - 00:32:55

قال وفيه حزاۃ هذا يستخدمه الشیخ الفیروز حزاۃ وايضا الشیخ محمد ابراهیم یستخدمون الفاظ انه يعني غير مرتاح بهذا الرأی

عموما ننقل فقط استظهار الشيخ عثمان انه يجوز انه يجوز - 00:33:11

وتكون من القاعدة من المستثنىات للقاعدة اللي ذكرناها حقوق العقد متعلقة بالموت هناك مسائل اخرى ايضا كثيرة لكن لا نطيل في ذكرها. اذا ذكرنا كم مسألة تقريبا اربع مسائل هنا هي سبع لكن نقتصر على هذه الاربع. يستمر التحرير طبعا - 00:33:31
الى انقضاء الصلاة والدليل على ذلك قوله تعالى اذا نودي للصلاه من يوم الجمعة فاسعى لذكر الله وذروا البيع وهذا نهي والنهي يقتضي الفساد والنهي يقتضي فساد. ثم قالوا يصح النكاح وسائر العقود. طبعا يستثنون في هذا من هذا التحرير للبيع - 00:33:50
الحاجة والضرورة. فان وجدت حاجة فان وجدت حاجة جاز العقد وصح جاز العقد وصح وكذلك من باب اولى من المضطر
فانه يصح منه البيع للطعام وشرائه ولو بعد النداء الثاني - 00:34:09

ولو بعد النداء الجمعة الثانية. ثم قال رحمة الله ويصح النكاح وسائر العقود النهي فقط متعلق بالبيع. اما النكاح وسائر العقود القرض والرهن والضمان والاجارة بعد نداء الجمعة الثانية فانه يصح - 00:34:33

لان هذه يقل وقوعها بعد انتهاء الجمعة الثانية يقولون لكن مع صحتها هل يحرم مباشرتها؟ او يجوز مباشرة هذه العقود ها؟ الشيخ منصور هنا في الروض يقول انه واحدة انه مباح واما الشيخ مرعي - 00:34:54

في الغاية قال ويتجه انه يحرم صحية لكنها لكنه يحرم. والعلماء الحنابلة تابعوا في هذه المسألة آآ الشيخ منصور رحمة الله ولا
يصح بيع عصير من يتخرجه خمرا ولا سلاح في فتنة - 00:35:19

نفس الوقت ايه اللي هو ايش لاحظ كيف الذنب عقد النكاح يحتاج الى بعد الجمعة بعد الاذان ببغي عقدك تزوجت قبلتها المعنى واحد لكنهم يقولون هذه قليلة الواقع فلا تلحق بما هو كثير الواقع مثل البيع. البيع هذا يحتاجه الانسان في كل يوم تقريبا - 00:35:47

ولا يصح به عصير من يتخرجه خمرا وسلاح في فتنة والعبد المسلم هذا الشيخ الحجاوي ظبط هذه المسألة بضابط وقال لا يصح بيع ما قصد به الحرام - 00:36:28

ممن يتخدوا خمرا ممن يتخدوا خمرا. يعني لا يصح انك تبيع عصير لشخص تعلم يقينا انه سيتخرجه خمرا وهذا يدخل تحت قاعدة ايش بتتسدش الذراع وهذه ينبغي ان ينتبه لها المفتى - 00:36:45

سدد ذرائع وما هي الذرائع مساعد ها؟ وسائل وسائل لا هي مباحة في الاصل لكنها تفظي الى هي مباحة وتفضي الى المحرم. مثل هنا الاصل في العصي ما حكمه جائز لكن لما احتفت به قرائن الناس سيعمل بمعصية - 00:37:01

ها فحينئذ فلا بد تنتبه السائل وما يريد منك السائل. وما هدفه من هذا السؤال؟ وما هدفه من هذه الفتية المعاملة الاصل فيها مباحة
مباحة لكن اذا علمت وكذلك شيخ الاسلام قال وان ظننت ايضا ان هذا يتخرجه خمرا - 00:37:22

فلا يجوز بيعه قال في الانصاف وهو الصواب المذهب يقول لابد تيقن شيخ الاسلام يقول حتى لو ظننت انه سيتخرجه يستعمله في
محرم فلا يجوز يحرم عليك تباح ينقلب الى محروم - 00:37:47

لان القصد غير صحيح ولا سلاح في فتنة يقول الشارح بين المسلمين الفتنة التي يذكرها الفقهاء دائما المراد بها الفتنة التي تكون بين المسلمين. اما في حرب بين مسلمين وكفار هذه ليست فتنة - 00:38:04

الفتنة هي التي يضيع الحق فيها. ما ندرى هل هو مع هذه الطائفة او هذه الطائفة؟ اما اذا كان حرب او خلاف بين مسلمين او اهل
عدل واهل البغي هذه ليست فتنة - 00:38:21

يقول انا ساكت اهل العدل هم الذين مع الامام وهل البغي الذين هم ضد الامام او ولی الامر؟ تقول انا هذي فتنة بين المسلمين لا
نشارك ليست فتنة هي التي تكون - 00:38:38

بين المسلمين وليس منهم باغي اذا كان احدهم باغي فلا يعني آآ يعاون ولی الامر على فهذا البغي كذلك لو كان احدهم
كافر فليس هناك فتنه. فلا يجوز بيع السلاح في حال الفتنة - 00:38:52

التي بين المسلمين. قال ولا عبد مسلم لكافر يجوز الاظافة تجوز لا يجوز عبدي مسلم او عبد مسلم لكن الاشتمل ما هو؟ عبد مسلم او

عبد مسلم لكافر. ما هو الاشتمل - 00:39:11

ها عبدي مسلم حتى يشمل عبد تحريم بيع عبد المسلم لكافر سواء هذا كان هذا العبد الذي للمسلم كافر او مسلما لا يصح بيعه لكافر
قال اذا لم يعتق عليه. اما اذا كان هذا العبد - 00:39:33

الذى معه المسلم على الكافر يعتق على الكافر فانه يعني اذا اشتراه يعتق مباشرة وضابط من يعتق عليك ظابط من يعتق عليك هو
كل امرأة لا يجوز لك ان تتزوجها من النسب - 00:39:51

كالام والاخت اذا تملك الانسان امرأة لا يجوز ان يتزوجها بسبب النسب فتعتق عليه مباشرة مثل الام الاخت البنت تعتق مباشرة وكل
ذكر ايضا لو قدر انه انشى فلا يجوز عقد النكاح عليه كالاب واه - 00:40:10

الاخ قال رحمة الله وان اسلم في يده في القرن لو اسلم في يد الكافر اجبر على ازاله ملكه ولا تكفي مكاتبا لن اطيل يعني في هذه لانها
ولا تكفي مكاتبه مكاتبه - 00:40:32

لابد ان يزيل ملكه عنه تماما ثم قالوا وان جمع بين بيع وكتابة ان جمع بين بيع وكتابة صفة واحدة اياها باع عبد وكاتبها بعوض
واحد باع عبد شيء بعтик باع عبد السيارة وكاتبها - 00:40:52

ها بمائة الف مائة الف يصح ولا يصح ها وان جمع بين بيع وكتابة صح يقول في غير الكتابة لو جمع بين البيع والكتابة مع عبد باع
عبد شيئا وكاتبها منه الف نقول البيع لا يصح - 00:41:17

والكتابة تصح لماذا؟ لأن البيع العبد مال والمائة الف هذه مال فكيف يبيع ماله لماله ما يصلح فتصح فقط الكتابة. وان جمع بين بيع
وكتابة او بيع وصرف كان يبيعه يقولون دينارا بثوب وستة دراهم - 00:41:46

باعه دينارا بثوب وستة دراهم يصح ولا يصح ان لم يكن شرطها صح في غير الكتابة ويقسط العوض عليهم ذكر في كشاف
صورة نأخذ منها قد نأخذ منها حكم - 00:42:13

هذه اللي يسمونها معاملة البيع المنتهية او التأجير منتهي بالتمليك. يقول في كشاف وان جمع مع بيع الاجارة جمع مع بيع تجارة
لانباعه عبدا واجرها اخر بعوض واحد قال القاضي - 00:42:37

فان قال بعтик داري هذه واجرتها شهرا بالف فالكل باطل بعтик داري هذه واجرتها بالف فالكل بار لماذا هذه توارد عقدان على عين
واحدة في وقت واحد فورد عقدا على عين واحدة - 00:42:56

في وقت واحد يقول فالكل باطل لأن من ملك الرقبة دحين بعثت دار ملك المنافع فلا يصح ان يؤاجر منفعة ملكها عليه لكن نأخذ من
هذا نأخذ من هذا البيع المنتهي بالتمليك الان - 00:43:23

البيعة والتأجير منتهي بالتمليك. هو الان يؤجر الصيام من الوكالة اجرها مثلا كل شهر بالفين ثم بعد سنتين يبيعونها عليه يبيعون هل
توارد عقدان الان؟ بعضهم يقول لا يجوز لأن هناك عقدان - 00:43:43

توارد على عين واحدة هل العقد ان تأجير مع البيع في نفس الوقت حصل وعد الان يعني اللي يعرف انا ما اعرف الا انهم يبيعون بعد
سنتين يبيعونها علي بعد سنتين - 00:44:05

صار وعد بالكمبيوتر ان شاء الله اذا يصح ما في مشكلة. اي ما في مشكلة اصلا حتى لو اجتمع البيع في المؤجر يصح ولا يصح الا
يجوز انك تبيع بيتك المؤجر - 00:44:26

بعض الناس يبني عمارة بمليون ثم يؤجرها لمدة سنة ها ثم يبيعها مباشرة ويستثنى منفعتها سنة الان توارد عقدان اجرها لناس
وباعها لشخص في عين واحدة في ان واحد. يصح الانسان - 00:44:47

ليش لا هو الان ملك ملكها لكن المنفعة لن يأخذها الا بعد سنة المشتري للعين للعمارة هذا لم يأخذ لن يأخذ ما فعل الا بعد سنة ايه بس
اقصد توارد عقدان توارد عقدان في عين واحدة مع عبد الله - 00:45:09

ايش؟ في اجابة سابقة عليها كيف زيارة سابقة على البيع وقال بعтик داري واجرتها في نفس الوقت بعтик داري واجرتها لشخص
واحد. هذه محمرة لكن لو كانت لشخصين؟ الصورة اللي ذكرتها حق استثناء - 00:45:34

ايه هذا استخدام جميل يعني ترى ان شاء الله ما في مشكلة بس طبعا احنا ذكرنا المشكلة عندهم المؤجرين لان وكالاتنا يرجعون التأمين على المستأجر هذا لا شك انه محرم - [00:45:57](#)

ثم قالوا يحرم بيعه على أخيه كان يقول لمن اشتري سلعة بعشر انا اعطيك مثلها بتسعه لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا بيع بعضكم على بعض وشراوه على شرائهم - [00:46:15](#)

كان يقول لمن باع سلعة بتسعه عندي فيها عشرة. محل النهي هنا زمان ايش الخيارين محل النهي هنا زمان الخيارين. يعني يحرم بيع على بيع أخيك في خيار المجلس وخيار الشرع. كذلك يحرم الشرع على شراء أخيك - [00:46:30](#)

من خيار المجلس وخيار الشر. اما بعد مضي الزمن زمان او زمان الخيارين فانه لا يحرم يقولون لعدم تمكן مشتري من الفسخ اذا والشيخ ابن عثيمين يرى الان انه يحرم - [00:46:49](#)

انه يحرم لانه قد يتفلت هذا المشتري او البائع من العقد اه يعني يفسخه. طبعاً الشيخ المرداوي نقل في تصحيح الفروع عن ابن رجب اه في شرح نووية ان الامام احمد مالي الى قول بأنه عام في الحالين يعني مدة خيار وما بعدها - [00:47:07](#)

ولو لزم يقول العقد قال وهو قول طائفة من اصحابنا وهو اظهر لانه مشتري وان لم يتمكن من فسخ نفسه بعد انقضاء الخيار فانه اذا رغب في رد الساعة الفين وتسبب في ردها بانواع نفس - [00:47:29](#)

بانواع من الطرق المقتضية لضرورة ولو للحال. الغريب ان ابن رجب احياناً رحمة الله يذكر اراء للشيخ او الامام احمد غير مذكورة غيره من الكتب وهذا غريب يعني رحمة الله - [00:47:44](#)

ثم قال رحمة الله ويبطل العقد فيهما. في البيع على بيع أخيه والشراء على شرائه. لكن السوم على السوم أخي ما حكمه يحرم لك العقد يصح ثم قال رحمة الله - [00:47:59](#)

ومن باع ربوبياً بنسينة باع ربوبياً بنسينة. يعني فيه علة الربا. وعلة الربا عندنا ما هي الكيلو ونصف باع ربوبياً بنسينة الكيل مثلاً ايش؟ الشعير تمر اه اللبن المائعتات كلها مكيلة - [00:48:15](#)

بنسينة باع مثلاً تمر وسلم التمر ثم آآ الثمن قال اخذه منك بعد شهر واعتراض عن ثمنه بعد الشهر بعد الشهرين قال البائع بدل ان تعطيني الالف عطني مثلاً تمر - [00:48:36](#)

او براها او شعير وهذه لا تباع بالتمر نسيها فحينئذ لا يصح ومن باع الربوبيين بنسينة واعتراض عن ثمنه ما لا بيع به نسينة لم يصح لانه دريعة لبيع الربوبي بالربوبي نسيبة - [00:49:00](#)

قال رحمة الله او اشتري هذه الستاتين مسألة ايش العينة مسألة عينة قالوا واشتري شيئاً نقداً بدون يعني باقل ما باع يعني باقل مما باع به نسيبة اشتري شيئاً نقداً - [00:49:21](#)

اشترى شيء نقداً يعني بنقد حال سلمه وهذا النقد قدره اقل مما باع به نسيبة. يعني باع السيارة على شخص مثلاً ها مئة الف مؤجلة ثم مرة اخرى اشتراها منه بثمانين الف حالة - [00:49:41](#)

نقداً اه ما الحكم هنا ها ايش هذا بابن عينه كيف ما تعرف بعينه اذا نقول لو باع شيئاً نقداً. يعني هو الان عنده سيارة جاه شخص يحتاج ها؟ يريد ان يفترض - [00:50:09](#)

لكن ما يريدون ايش يكون اه الزيادة مباشرة يفعلون حيلة فيقوم يقول هذا ابيعك هذي السيارة ها بمئة الف مؤجلة بعد سنة ثم يشتريها معك الان ها كم ثمانين الف - [00:50:34](#)

ها هذا العلم هذي العينة بدون يعني باقل مما باع بنا سينة لا بالعكس ما المراد بالعكس هنا ها؟ مع السلامة باعها مئة الف مؤجلة ثم اشتراها بمئة وعشرين الف نقداً - [00:50:58](#)

هذه صحيحة ما هي مشكلة اه عكس حين مسألة اخرى هذا الشيخ منصور هنا حملها على هذا هذا الوجه بالعكس يقول يعني لا ان اشتراها باكثر مما باعه به فانه جائز - [00:51:23](#)

باع علي السيارة مئة الف مؤجلة بعد سنة ثم اشتراها منه مئة وعشرين الف حالة ها يقول هذا جائز هذا جائز نعم يا عبد الله نبيع

عاصفته ايش طيب بما اذا كان النبي على - 00:51:43

تتغير صفة المبيع ما ينفع له متى ما باعه بهذا السعر باكثر مما باع به نسيئة فانه يصح سواء تغير صفتة او لم تغير فانه يصح نعم او بمثل احسنت - 00:52:03

اما عكس مسألة العينة فذكرها الشارف بقوله بنقد سلعة العيد الاصلية المحتاج هو المشتري اما عكس مسألة العينة فالمحاج فيها هو البائع نفسه. البائع يعرف نفسه ويريد ايضا تكون السلعة عنده ما يريد ان تذهب عنه - 00:52:21

يقول بنقد سلعة فلوس سلعة بنقدها ثم اشتراها بعتها ايام بثمانين الف ثم اشتريت من هذا المشتري بمئة الف لا باع بمئة الف نسيئة - 00:52:44

ثم اشتراها باكثر منه نسيبا دقيقة خل نعيid تعريف لان هي مسألة لحظة شوي بنقد ثم اشتراها اشتراها باكثر منه نسيئة. باع هذه السيارة بنقد ثمانين الف ثم اشتراها - 00:53:09

بمئة وعشرين الف نسيئة. هذه المذهب ايضا النهو انها محظمة انها محرمة ومثل ما سألت العينة ايش؟ في عكس مسألة العينة عكس مسألة العينة فمن يقصد العلم والله هذا ما اظنه المذهب مطلقا - 00:53:28

مطلقا قال وان اشتراه المبيع في مسألة العينة قال ويشتراه في مبيع في مسألة العينة بغير جنسه لو اشتراه مثلا باعه مئة الف ريال ها واشتراه بمثلا بارز او طحين مثلا فانه يجوز او اشتراه بعد قبض ثمنه بعد ما سدد له - 00:53:54

اشتراه مرة اخرى او بعد تغير صفتة او من غير مشتريه المشتري باعه الى شخص اخر دخل بينهم واشتراها منه بعد ذلك او اشتراه ابوه يعني ابو البائع او ابن البائع جاز لكن ما لم يكن حيلة كما قال - 00:54:22

الشارح هنا ما لم يكن حيلة على الى التوصل الى مسألة العين نعم؟ بعد خوف ثمنه عكس العينة ولا العكس الذي ذكرها المؤلف؟ او بعد قبض ثمنه عكس العين اذا لم يكن حيلة - 00:54:41

جميل يذكرون ايضا آآ التورق التورق في مذهب اه حكمه؟ تورق يعني ان يشتري سلعة محتاج للنقد ويبيعها لكي يأخذ النقد فالمذهب انه اه يباح خلافا لشيخ الاسلام. شيخ الاسلام يحرم - 00:55:07

اه التورق وهي رواية عن الامام احمد رحمه الله نعم ثم قال رحمه الله باب الشروط باب الشروط في قلبي اقرأ خلني ارتاح شوي اقرأ قال المؤلف رحمه الله باب الشروط في البيع - 00:55:27

منها صحيح كالرهن وتأجيل الثمن وكون العبد كاتبا او خصيا او مسلما. والامة بکرا ونحو ان يشترط البائع سكن الدار شهرا او حملان البعير الى موضع معين. او يشرط المشتري على البائع حمل الحطب او تكسيره وخياطة الثوب - 00:55:54

او تفصيلة وان جمع بين شرطين بطل البيع ومنها فاسد بطل العقد اشتراط احدهما على الاخر عقدا اخر كسلف وقرض وبيع وایجاره وصرف وانشرط الا خسارة عليه او متى نفق المبيع والا رده - 00:56:19

او لا يبيع ولا يهبه او ان اعتقه او ان يفعل ذلك بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق وبعترك على ان تتقدي الثمن الى ثلاث والا فلا بيع بیننا صح - 00:56:42

وبعترك ان جئتني بكذا او رضي زيد او يقول للمرتهن ان جنتك بحقك والا فالرهن لك لا تتح البيع وان باعه وشرط البراءة من كل عيب مجھول لم يبرأ وان باعه دارا على انها عشرة اذرع. فبانت اکثر او اقل صح - 00:57:03

ولمن جھله وفاة غرضه الخيار قال رحمه الله باب الشروط في البيع والشروط في البيع تختلف عن شروط البيع آآ وهي من انشاء الشروط في البيع هي من انشاء العقددين او احدهما. شرط - 00:57:29

عرفه الشيخ منصور هنا انه الزام احد المتعاقدين الاخر بسبب العقد ما له فيه منفعة والمعتبر من الشروط في المذهب عندنا هي التي تكون في صلب العقد يعني مع العقد تشرط مع العقد او تكون في زمن - 00:57:46

الخيارين خيار المجلس وختار الشرط بخلاف النكاح المعتبر او الشروط المعتبرة هي التي تكون قبل العقد قبل وايضا في العقد نفسه في العقد نفسه؟ وهل في عقد النكاح خيار شرط او خيار مجلس - 00:58:07

ليش لا يوجد نعم لا يوجد خيار اه في اه عقد النكاح. اذا المعتبر في الشروط هنا يعني لو اشترط شرط عليه قبل العقد هنا في البيع فانه - [00:58:33](#)

لا يعتبر والشروط في المذهب آآ قسمان الصحيح والفاصل والصحيح ثلاثة شروط وال fasid ايضا ثلاثة شروط قال منها صحيح منها صحيح وهو لازم كما قال الشيخ منصور ليس لمن اشترط عليه فكه - [00:58:48](#)

وهو الذي يوافق مقتضى العقد وهو ثلاثة الاول وذكره الشارح لم يذكره المؤلف شرط مقتضى البيع كاء التقادص وحلول الثمن هذا وجوده كعدمه لأن البيع اصلا يتطلب هذه الامور - [00:59:08](#)

يطلب التقادص ويطلب حلول الثمن فذكره وعدم ذكره سواء. الشرط الثاني شرط ما كان من مصلحة العقد شرط ما كان من مصلحة العقد. وهذا الشرط نوعان ايضا الاول الصراط صفة - [00:59:29](#)

في الثمن او في توثيقه واشتراط صفة في الثمن او في توثيقه توثيقه ذكره المؤلف بقوله كالرهن المعين يشترط البائع مثلا بثمن مؤجل ان يحضر المشتري ها رهنا واشتراط صفة في الثمن - [00:59:54](#)

ذكره الماتن بقوله وتأجيل الثمن تأجيل الثمن هذا اشتراط المشتري تأجيل الثمن او يشترط تأجيل بعض الثمن هذا النوع الاول. النوع الثاني في الشرط الثاني الصحيح - [01:00:24](#)

هو اشتراط صفة في المبيع اشتراط صفة في المبيع ويشترط لصحة هذا النوع ان يمكن الوفاء به ثانيا ان تكون الصفة مباحة فلا تصح ان تكون الصفة محظمة كالغناء في الامان. اذا النوع الثاني من الشرط الثاني الصحيح - [01:00:48](#)

هو اشتراط صفة في المبيع وذكره الماتن وذكر امثالته بقوله وكون العبد كتابا يعني يعرف كتابه خصيا او مسلما والامة بكرا فهذه شروط في اه صفة في المبيع صفة في المبيد - [01:01:16](#)

فان وفي المشت البائع بالشرط والا بل المشترط الفسخ او ارشوا فاقضي الصفة الشرط الثالث الصحيح الشرط الثالث الصحيح هو ايضا نوعان هو شرط بائع نفعا معلوما في مبيع ان يشترط البائع - [01:01:42](#)

نفعا معلوما في المذيع. الثاني هو ان يشترط المشتري نفعا معلوما في البائع وفي المبيع ايضا نفسه وستأتي امثلة هذا. اولا قال شرط بائع نفع معلوما في المذيع مثل قال ان يشترط البائع سكن الدار شهرا. هذا يشترط ايش ؟ شرط بائع - [01:02:12](#)

نفع معلوم في المذيع وحملان او حملان البعير الى موطن معين لحديث جابر انه باع النبي صلى الله عليه وسلم جمل واشتراط ظهره الى المدينة الى المدينة. هذا شرط نفع معلوم - [01:02:41](#)

في المبيع نفع معلوم في المبيت آآ الثاني قال او شرط المشتري على البائع ايضا نفعا معلوما في المبيع يشترط المشتري بيع نفع معلوم في المبيع نفسه كحمل الحطب او تكسيره - [01:02:57](#)

لا يشترط نفع معلوم في البائع في غير مبيع ما يصح اشتري منك هذه هذا الحطب على ان تكسر هذا الحطب الاخر. لا تشترط مثلا معلوم في نفس المدينة على الباء او شرط المشتري على البائع - [01:03:18](#)

حمل الحطب او يعني ما يجوز ما يستدعي حمل حطب وتكسيره او تكسيره او خياطة الثوب او تفصيله او خياطة الثوب او تفصيله قال رحمه الله وان جمع بين شرطين - [01:03:34](#)

في هذا الشرط الصحيح الاخير هذا ان جمع بين شرطين في الشرط الصحيح الاخير اما الشرط الاول والشرط الثاني لو جمع بين شرطين ثلاثة ما في مشكلة. صفة في المبيع يذكر مئة صفة ما في مشكلة - [01:03:58](#)

الشرط الاخير هذا الثالث اذا جمع بين شرطين بطل البيع لحديث عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع - [01:04:11](#)

ولا بيع ما ليس عندك خياطة الثوب او تفصيله. احنا كيف نكيف الان الثوب اذا جيت الان من الخياط وفصلت ثوب عنده كيف يعني هل هذا جائز عن المذهب او لا يجوز - [01:04:27](#)

ها هل يجوز انك تشتري ثوب من الخياط ويفصلوا لك مثل ما نفعل الان ايش تشتري منه القماش اولا طيب بس ما نتفق احنا نتفق

على خلاص قيمة الثوب ملبوساً بكم - 01:04:44

يعني جمع جمع بين مثلاً بيع تجارة ما في شرط ولا المعروف كالمشروط؟ يعني لو قال لك مثلاً أنا ماني مفصل تشتري منها القماش
انت؟ ايش هذا هو جمع بين التفصيل - 01:05:15

والخياطة لكن هذا يعني آآ طبعاً المشكلة حتى لو قلت في عرفهم هذا مشكلة بيصير شرطين فلا زالت الخياطة يحتاج إلى تكيف
على المذهب ايش بعدين تشرط عليه يفصل ايه - 01:05:39

وتفصل عنده ويحيط تخيط عنده ايجاره يعني جميل ومنها فاسد هذا القسم الثاني من الشروط فاسد وهذا الشرط الفاسد كما قال
في الاقناع يحرم اشتراطه فاسد يحرم اشتراطه وهو الذي الشروط التي تنافي مقتضى - 01:06:06

العقد ننافي مقتضى العقد وهو ثلاثة انواع وهو رحمة الله ومنها فاسد يبطل العقد هذا النوع الاول يبطل العقد
كاشترط احدهما على الآخر عقداً اخر كسلف يعني ابيعك - 01:06:29

بشرط ان تسلفني او اعقد معك عقد السلم وقرض ربيعك السيارة بشرط تقرضني وقرض وبيع وايجاره وصرف هذا لا شك انه باطل
وهو المذهب يأولونه على بيع هو الذي ورد في الحديث بيعتين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم بيعتين في بيعة اوله وفسره الامام
احمد بهذا التفسير خلافاً لابن القيم - 01:06:57

الذى يذهب الى ان تفسير نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعة العينة الى انه بيع العينة بيع العين مذهب يقولون هذه صورته ان
تشترط عقد بعقد عقد في عقد - 01:07:30

رحمة الله الثاني الشرط الثاني الفاسد لكنه لا يفسد العقد قال وان شرط الا خسارة عليه شرط المشتري ها على البا عه اذا اشتري
هذه السلعة انه ما يخسر فيها - 01:07:44

او متى نفق المبيع كيف المبيع يعني راجع عند الناس واشتراوه بسرعة والا رده والا رده. طيب الان اصحاب الالبان الخبز الجرائد
ها يأتون بها بال محل ثم يجردون ثاني يوم او بعد اسبوع مثلاً - 01:08:02

ما يحسبون على صاحب البقالة الالبان التي لم تشتري شو الحكم فيها هذي؟ كيف ايش ايش احسن اشتري هي في الحقيقة الاقرب انها
اجارة ايجاره الثلاجات والمحل اللي عنده. انه يعني كل علبة فيها ربع ريال ثلاثين هللة اربعين. ايجاره هذا انها ايجاره - 01:08:27

ما في مشكلة. يعني ليس هنا ما تنافقنا هو ما يشتريه صاحب البقالة والمركز ما يشتري اللي يقول احضر لين وضعه هنا وبعد يوم
شف كم اشتري منه يعطي قيمته ويخصم - 01:08:55

آآ في كل مثلاً علبة ثلاثين هللة او نصف ريال نعم ايش كيف وانت مجريب بعد كيف ايش الطريقة هذا اللي نعرف ما ندرى كيف يعني؟
ويجيب لك اليوم مثلاً خمسين او عشر علب من اللين - 01:09:13

واحد لتر شو الطريقة فيها الان يعني انت تعطيهم قيمته ناقص ايش ايوا لو تليفه يكون من ضمانك انت جيب والله مشكلة لان اذا
قلنا اجارة معناها انها ما تظمنت الا اذا تعديت او فرطت - 01:09:35

طيب الان اللي ما يشتري ماذا تفعل فيه اللي ما يشتري اللي ما بعنته الان جابوا لك عشر علب واحد لتر. ما بعث الا ثمانية. باقي اثنين
ماذا تفعل فيها؟ تردها عليهم - 01:10:01

ها كيف له قد نقول مثلاً يا عبد الله لا بغض النظر عن كلام شيخ الاسلام رحمة الله. يا عبد الله مثلاً نقول فيها للذى لم يشتري نقول
اقالة يقليك فيه - 01:10:14

بنفس السعر يرد لك نفس السعر طيب واللي ما انتهى تاريخه؟ ما مشى ما يستردونه ايه ياخذه ماذا يفعل فيه اللي انتهى تاريخه مم
الوكالة اشكال عندنا فيها والله وكالة تجوز بجعل لا تجوز باجرة - 01:10:47

وهذى مسألة اخرى ايضاً هل العقود الجائزة تنتقل الى لازمة مع العووظ هذا المذهب يعني ظاهره انه لا تنتقل عقد الجائز جائز لذلك
يذكرون الجعل في الوكالة يجوز ان يوكل شخص يجعل ما يقولون باجرة ما يقولون - 01:11:19

يقول جعاناً لا يزال عقد جائز متى ما فسخ احدهما يجوز ذلك يكون جيuan ايضاً جعل يعني على كل علبة له ربح معين او ويكون

ضامن لا الضمان مشكلة الظمان هذا مشكلة - 01:11:38

لان اذا تلف وقلنا ان الظمان على صاحب البقالة ما اصبح اجارة ولا وكالة ايضا حتى الوكيل ما ينظم الا اذا فرط او تعدى فيها اشكال
فيها اشكال وايجاره مم ما دفع فلوس - 01:12:03

عجيب يعني انتهت مدة يجيب لك محله اه ولا يعطيك فلوس هذا نفسه هذا ما يصح يصح العقد ولا يصح الشرط قال او متى نفق
المبيع والا رده او لا يبيع - 01:12:42

يعني باعه شيء وقال له لا تبيعه ولا تهبه او ان تعتقه او ان اعتقد اه او ان عتق فالولاء له اذا اعتقت فالولاء ورد في حديث بريرة او ان
يفعل ذلك بطل الشرط وحده - 01:13:02

بطل الشرط وحده الا اذا شرط العتق الا اذا شرط العتق فيصح الشرط. ويجب مشتري على العتق وهذا طبعاً شيخ الاسلام يرى اه
صحة هذا الشر اذا كان للمشترط قصد - 01:13:20

صحيح اذا كانوا شر القصد صحيح فانه هذا الذي يفتني به الشيخ ابن عثيمين ايضاً رحمه الله قال رحمه الله نعم انه اذا شرط الا
يبيعه ولا يهبه الخيار وماذا يفعل هو الذي شرط الخيانة؟ خلنا نخلد الخيارات - 01:13:39

لان الخيار ايضاً فيه قال وبعترك على ان تنقضني يعني تعطيني الثمن الى ثلاث يعني الى ثلاث ليال مثلًا والا فلا بيع بيننا صحة هنا
تعليق عقد ولا تعليق فسخ - 01:14:00

ها تعليق فسخ تعليق فسخ وما حكم تعليق الفسوق تصح ولا تصح عندنا تصح الا في عقد واحد ما يصح تعليقه ها لا تعليق الفسخ
الخلع الخلع لا يصح تعليقه - 01:14:22

تعليق الفسخ يصح تعليق الفسوق يصح الا في الخلع هنا علق الفسخ قال بعترك على ان تنقضني يعني تعطيني الثمن الى ثلاث ليال
مثلًا والا وان لم تحضره في هذه المدة فلا بيع بيننا - 01:14:46

صح صحة والثالث الشرط الثالث الذي هذا الشرط لا ينعقد معه البيع. لا ينعقد معه البيع بعترك ان جئتني بكذا او
رضي زيد هذا تعليق العقود. تعليق العقود عندنا ايضا - 01:15:06

ما حكمه في المذهب لا يصح خاصة عقود المعاوضات لابد ان يكون العقد ناجز حاضر بعترك ان جئتني بكذا هذا لا يصح لانه تعليق او
رضي زيد او يقول راهن المرتهن لكن عندنا مسألتان يصح فيها التعليق ما هي - 01:15:32

مم اذا علقة بمشيئة الله وايضاً بيع ايش العربون بفتح الراء فانه يعني يأتيه بيدفع له بعد العقد شيء ويقول انا اخذت
مباع اتممت الثمن والا فهو لك - 01:15:55

هذا يصح قال او يقول راهن المرتهن يقول للمرتهن ان جئتني بحقك يعني الزمن حلول الدين والا فالرهن الذي اعطيتك لهذا
الدين لك لا يصح البيع لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يغلق لا يغلق الرهن من صاحبه وهكذا فسره الامام احمد.
فسر الامام احمد - 01:16:18

هذا الحديث بهذه المسألة. كاد يقول يقول راهن ان جئتني بحقك والا فالرهن لك ثم قال رحمه الله ان باعه شيئاً
وشرت البراءة من كل عيب مجهول - 01:16:47

لم يبرأ يقول ابيعك السيارة اه اشتطرت عليك ان تبرئني من كل عيب مجهول في هذه السيارة. ثم وجد المشتري عيباً هل يبرأ البائع لا
يبرأ لا يبرأ حتى يسمى له - 01:17:06

باء العيب او يبرئه المجتر بعد العقد ثم قال رحمه الله وان باعه داراً ونحوها مما يزرع على انها عشرة اذرع فبانت اكثر او اقل صح
صح البيع والزيارة تكون لمن - 01:17:28

للبائع اذا بانت اكبر من عشرة اذرع والنقص يكون على من على البائع ايضاً يوفيه الزيادة تكون للبائع والنقص يكون على البائع يوفي
النقص ولمن جهل الحال من الزيادة والنقصان وفات غرضه - 01:17:54

ال الخيار الخير احياناً مثلًا تكون ارض يريدها ست مئة متر فتبين انها خمس مئة متر فهل نقول للبائع عطنا مئة متر زيادة وما يملك الا

خمس مئة متر فحيئند يخير المشتري - 01:18:18

اما ان يفسخ او اه يمسك ويسترد قيمة النقص والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحابه وسلم شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع بجامع منيرة بنت حمد الشبيلي بحى الفلاح - 01:18:36

بمدينة الرياض في الف واربع مئة وتسعة وثلاثين هجريا - 01:19:15